

## 207382 - هل رؤية الهلال نهاراً يعتد بها في دخول الشهر أو خروجه ؟

### السؤال

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له ) ، ولكن لم يحدد وقت الرؤية ، قد نفهم أن في زمانه صلى الله عليه وسلم تحري الهلال كان بعد غروب الشمس ؛ لأنه الحل الوحيد وذاك مفهوم . ولكن اليوم – وبالوسائل الحديثة – ربما ببعض ثوان من ولادة الهلال يمكن رؤيته ، وهذا ما حدث في باريس ، فلقد تم تصوير الهلال صباح يوم الاثنين 29 شعبان ، وذلك بسهولة

[http://legault.perso.sfr.fr/new\\_moon\\_2013july8.html](http://legault.perso.sfr.fr/new_moon_2013july8.html)

زيادة على هذا تم تصويره بقارة أمريكا ، على الساعة 18:8 بالتوقيت المحلي

<http://www.makkahcalendar.org/en/photoGallery.php>

السؤال هو : على ماذا يستند اليوم فقهاء العصر لإبقاء تحري الهلال ولا بد بعد الغروب وليس قبله ، مع العلم بأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيد الرؤية بوقت الغروب ؟

### ملخص الإجابة

وحاصل ما سبق :

أن الرؤية التي يُعتد بها شرعاً ، ويترتب عليها الصوم أو الفطر : هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس ، وأما رؤيته في النهار ، فلا يترتب عليها شيء من الأحكام . والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

جعل الله القمر آية الليل ، فبه يكون سلطانه وظهوره ، قال تعالى : ( وَجَعَلْنَا

اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ فَحَسَبْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ

النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ

السِّنِينَ وَالْحِسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَا تَفْصِيلاً ) .

قال ابن كثير : " فجعلَ للَّيْلِ آيَةً ، أي : عَلامَةً يُعْرَفُ بِهَا وَهِيَ

الظَّلَامُ وَظُهُورُ الْقَمَرِ فِيهِ ، وَلِلنَّهَارِ عَلامَةً ، وَهِيَ النُّورُ

وَظُهُورُ الشَّمْسِ النَّبِيَّةِ فِيهِ ، وَفَاوَتْ بَيْنَ ضِيَاءِ الْقَمَرِ

وَبُرْهَانِ الشَّمْسِ لِيُعْرَفَ هَذَا مِنْ هَذَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (هُوَ  
الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ  
لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا  
بِالْحَقِّ) .

انتهى من "تفسير ابن كثير" (5/50).

ولذلك ، فكل الأحكام المتعلقة بالقمر إنما تثبت برؤيته ليلاً لا نهاراً .  
قال أبو الحسنات اللكنوي : " فدل ذلك على أن القمر إنما هو آية الليل لا آية النهار  
، فلا عبرة برؤيته بالنهار، وأن كونه مواقيت للناس والحج والصيام وغيرها ، وعلم عدد  
السنين والحساب وغيرها إنما هو إذا طلع في الليلة ، لا في غيرها ."  
انتهى من "الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار" (ص: 18).

ولذلك صرح الفقهاء بأن صلاة الخسوف لا تُصلى لو ظهر القمر مخسوفاً في النهار؛  
لذهاب سلطانه .

قال النووي: " وَلَوْ بَدَأَ خُسُوفُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ : لَمْ يُصَلَّ ،  
بِإِخْلَافٍ [يعني : في المذهب] " انتهى من "المجموع شرح المذهب" (5/54).

ثانياً :

ذهب عامة العلماء - وهو المعتمد في المذاهب الأربعة - إلى أن رؤية الهلال نهاراً لا  
يترتب عليها شيء من الأحكام ، فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان ، فإنه  
يستمر في صومه ولا يفطر ، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان ، فلا يلزمه  
الإمساك أو القضاء .

فالرؤية النهارية لا عبرة بها ، بل العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس ، فقط .

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (3/67) بسند صحيح عن أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : " أَتَانَا  
كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ ؛ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ  
بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَالَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا ، حَتَّى  
يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهَمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ " . انتهى

وروى البيهقي بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر: " أَنَّ نَاسًا  
رَأَوْا هَلَالَ الْفُطْرِ نَهَارًا ، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَقَالَ : " لَا ، حَتَّى يُرَى مِنْ  
حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ " انتهى من "سنن البيهقي" (2/435).

وفي "الفتاوى الهندية" (1/197) : "وَإِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ  
أَوْ بَعْدَهُ : لَا يُصَامُ بِهِ وَلَا يُفْطَرُ". انتهى  
وقال أبو إسحاق الشيرازي : " لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب ".  
انتهى من "المهذب" (3/33).  
وقال شمس الدين الرملي : "وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ  
وَلَمْ يَرِ لَيْلًا : فَلَا قَائِلَ بِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى رُؤْيَيْهِ  
أَثَرُهَا ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا" انتهى من "فتاوى  
الرملي" (2/78) .  
وفي "كشاف القناع" (2/303) : " لَا أَثَرَ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ نَهَارًا ،  
وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالرُّؤْيِيَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ ". انتهى  
وقال اللكنوي : " وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة : بأن الصحيح أنه لا عبرة بروية  
الهلال نهاراً ، وإنما المعتبر برويته ليلاً" انتهى من "الفلك الدوار" (ص: 19).  
والأحاديث التي علقت الصوم والفطر على رؤية الهلال إنما يراد بها رؤيته ليلاً  
لا نهاراً .  
قال صديق حسن خان : " إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله : ( صوموا لرؤيته ) هي  
الرؤية الليلية ، لا الرؤية النهارية فليست بمعتبرة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده ،  
ومن زعم خلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل". انتهى من "الروضة الندية"  
(2/11).  
وقال أبو الحسنات اللكنوي : " ومنهم من زعم أن رؤية الهلال مطلقاً موجب للإفطار  
؛ لحديث : ( أفطروا لرؤيته ) من دون فرق بين الليل والنهار ، وغفلوا عن أن المراد  
في الأحاديث الرؤية المعتادة ، وهي الليلة لا النهارية " انتهى من "الفلك الدوار"  
(ص: 9).  
وقال الشيخ ابن عثيمين : " دخول الشهر لا يكون إلا حيث يرى الهلال بعد غروب  
الشمس متأخراً عنها" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (16/301).  
ثالثاً :

وقع في كلام كثير من الفقهاء أن الهلال إذا رؤي نهاراً فهو تابع لـ الليلة  
المستقبله لا الماضية ، وليس هذا من باب ترتيب أثر على رؤية الهلال نهاراً ؛ لأن  
مقصودهم من هذا الكلام : الرؤية التي تقع في يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان ،

فحينئذٍ حكموا بكونها لليلة القادمة ، لأن الشهر قد كمل وتم ببلوغه الثلاثين ، فهو من باب الإخبار بواقع الحال ، لا من ترتيب الحكم على الرؤية النهارية ، ورداً على من يقول بأنه ل ليلية الماضية كالقاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى .  
قال الإمام النووي رحمه الله : " إذا رأوا الهلال بالنهار ، فهو لليلة المستقبلية ، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد " .

انتهى من " المجموع " (6/279) ، ومثله في "المغني" لابن قدامة (3/173) .  
وقال القليوبي : " وَلَا أَتَرُ لِرُؤُوتِهِ الْهَلَالَ نَهَارًا ، أَي : فَلَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ فَيُفْطِرُ ، وَلَا لِلْمُسْتَقْبَلِ فَيَنْتَبِثَ رَمَضَانُ مَثَلًا ، وَمَنْ اعْتَبَرَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ : صَحِيحٌ فِي رُؤُوتِهِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ ، لَكِنْ لَا أَتَرُ لَهُ ، لِكَمَالِ الْعَدَدِ ، بِخِلَافِهِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، فَلَا يُعْنِي عَنْ رُؤُوتِهِ بَعْدَ الْعُرُوبِ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ " انتهى من حاشيته على "كنز الراغبين" (2/65) .

وقال ابن عابدين : " وَلَيْسَ كَوْنُهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ثَابِتًا بِرُؤُوتِهِ نَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ عِنْدَهُمَا [أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن] بِرُؤُوتِهِ نَهَارًا ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ . عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتْحِ . إِنَّمَا هُوَ فِي رُؤُوتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ .

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَرُئِيَ فِيهِ الْهَلَالُ نَهَارًا ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوَّلُ الشَّهْرِ ، وَعِنْدَهُمَا : لَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا ، وَيَكُونُ أَوَّلُ الشَّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ ، سِوَاءٍ وُجِدَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ ، فَلَمْ تُفَدَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا سَيِّئًا .

وَحِينَئِذٍ ؛ فَقَوْلُهُمْ : هُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ عِنْدَهُمَا : بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ ، وَتَضْرِيحٌ بِمُخَالَفَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ ، فَلَا مُنَافَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَ قَوْلِهِمْ هُوَ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ عِنْدَهُمَا ، وَقَوْلِهِمْ لَا عِبْرَةَ بِرُؤُوتِهِ نَهَارًا عِنْدَهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ

الْخِلَافُ فِي رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الشُّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّ  
رُؤْيَيْتَهُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا إِنَّهُ  
لِلْمَاضِيَةِ ، لِأَنَّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ  
، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ " انتهى من "حاشية ابن عابدين"  
(2/392).

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقاً على قول الحجاوي: " وإن رئي نهاراً فهو لليلة المقبلة".  
قال : " الضمير يعود على الهلال، والمؤلف لم يرد الحكم بأنه لليلة المقبلة، ولكنه  
أراد أن ينفي قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رئي  
الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم ، فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس  
الإمساك.

وَقَصَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مَا إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ.  
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ " انتهى من "الشرح الممتع" (6/307).